

## 513898 - الاختلاف في القراءة والوقف في قوله تعالى: (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرُونَ).

### السؤال

ما حكم الوقف في آية : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرُونَ) على كلمة (قتل) في رواية ورش عن نافع؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

قال الله تعالى: **﴿وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرُونَ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾**. آل عمران/146.

قرأ نافع وابن جبیر وأبو عمرو ويعقوب (قتل) وهي قراءة ابن عباس، واختارها أبو حاتم.

قال عبد الرحمن بن زنجلة، رحمه الله: "قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرُو: (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ)، بِضمِّ الْقَافِ وَكَسرِ التَّاءِ. أَيْ: وَكُمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ.

وحجتهم: أَنَّ ذَلِكَ أَنْزَلَ مَعَايِبًا لِمَنْ أَدْبَرَ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَ أَحَدٍ؛ إِذَا صَاحَ الصَّاحِحَ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَرَاجَعُوا كَانَ اعْتِذَارُهُمْ أَنَّ قَالُوا: سَمِعْنَا قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ﴾**. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ)! أَيْ جموعٌ كثيرة، فَمَا تَضَعُضَ الجَمْعُ، وَمَا وَهَنُوا، لَكِنَّ قَاتِلُوا وَصَبَرُوا؛ فَكَذَلِكَ أَنَّمَا، كَانَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَهْنُوا لَوْ قُتِلَ نَبِيُّكُمْ؛ فَكَيْفَ وَلَمْ يَقْتُلُ؟!

وَقَرَأَ الْبَاقِفُونَ: **﴿قَاتَلَ مَعَهُ﴾**.

وحجتهم قولهم: **﴿فَمَا وَهَنُوا﴾**. قَالُوا: لَأَنَّهُمْ لَوْ (قُتِلُوا)، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ **﴿فَمَا وَهَنُوا﴾**. وَجَهَ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَهْنُوا بَعْدَمَا قُتِلُوا. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: **﴿قَاتَل﴾**؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ **﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾**.

وَحْجَةُ أُخْرَى: أَنَّ (قاتل): أَبْلَغَ فِي مَدْحِ الْجَمِيعِ مِنْ مَعْنَى (قتل)، لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا مَدَحَ مِنْ (قتل) خَاصَّةً، دُونَ مِنْ قَاتِلٍ؛ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَدِحِ غَيْرُهُمْ. فَمَدْحُ مِنْ (قاتل) أَعْمَلُ لِلْجَمِيعِ مِنْ مَدْحِ مِنْ (قاتل) دُونَ مِنْ (قاتل)؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلُونَ فِي الْفَضْلِ، وَإِنَّ كَافِلَوْنَ مُتَفَاضِلِينَ". انتهى، من **«حجَّةُ القراءاتِ»**، لابن زنجلة (ص 175).

قال القرطبي: "وفي وجهان:

أحدهما: أن يكون "قتل" واقعاً على النبي وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله "قتل"، ويكون في الكلام إضمار، أي: ومعه ربيون كثير، كما يقال: قتل الأمير معه جيش عظيم، أي: ومعه جيش، وخرجت معه تجارة، أي ومعي.

الوجه الثاني: أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيبين، ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه، تقول العرب: قتلنا بني تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم. ويكون قوله: "فَمَا وَهْنَوْا" راجعاً إلى من بقي منهم.

قلت: وهذا القول أشبه بنزول الآية، وأنسب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل، وقتل معه جماعة من أصحابه. وقرأ الكوفيون وابن عامر "قاتل" وهي قراءة ابن مسعود، و اختارها أبو عبيد، وقال: إن الله إذا حمد من قاتل، كان من قاتل داخلاً فيه، وإذا حمد من قاتل لم يدخل فيه غيرهم، فقاتل أعم وأمدح انتهى من "تفسير القرطبي" (292/4).

ثانياً:

على قراءة نافع، فالوقف على (قتل): وقف كاف، إذا أراد أن القتل وقع على النبي وحده، كما نص عليه أهل العلم.

قال أبو عمر الداني رحمه الله: "وكأي من نبي قاتل": كاف، إذا أُسند القتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ بتأنويل: قتل النبي ومعه جموع كثيرة، فما وهنا لقتل نبيهم.

وهذا الاختيار؛ لأن الآية لذلك السبب نزلت.

حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن قطن قال: حدثنا سليمان بن خلاد قال: حدثنا اليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء في قوله: (وكأي من نبي قاتل) قال: قيل قتل محمد، لأنهم أشاعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم أحد، فما وهنا لمات أصحابهم وما ضعوا وما استكانوا.

قال اليزيدي: قال أبو عمرو عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعجب من يقرؤها (قاتل) يقول: (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم).

فإن أُسند القتل إلى الربيبين، كأنه قال: قتل بعضهم، فما وهن الباقيون لقتل من قتل منهم، ولا ضعوا، ولا استكانوا.

فعلى هذا لم يكف الوقف على (قتل)، لأن (الربيبون) مرفوعون به انتهى من "المكتفى في الوقف والابتدا" ص 45

وقال الأشموني رحمه الله: "وكأي من نبي قاتل". [146]: كاف.

قرئ: «قتل» بغير ألف، و«قاتل» بألف.

فمن قرأ: «قتل» بغير ألف مبنياً للمفعول، بإسناد القتل للنبي فقط، عملاً بما شاع يوم أحد: إلا إنَّ محمداً قد قتل؛ فالقتل واقع على النبي فقط، كأنه قال: كم من نبي قُتل، ومعه ربيون كثير، فحذف الواو، كما تقول: جئت مع زيد، بمعنى: ومعي زيد، أي: قُتل ومعه جموع

كثيرة، فما وهنا بعد قتلها. هذا بيان هذا الوقف. ثم يبتدئ: «معه ربيون كثير»، فـ «ربيون» مبتدأ، ومعه الخبر، فما وهنا لقتل نبيهم. ولو وصله لكان (ربيون) مقتولين أيضاً، فقتل خبر لـ «كأي» التي بمعنى: كم، و«من نبي» تمييزها.

وبها قرأ ابن عباس، وابن كثير، ونافع، وأبو عمرو" انتهى من "منار الهدى في بيان الوقف والابتداء" (1/160).

والله أعلم.